

AFRICAN UNION  
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE  
UNIÃO AFRICANA

---

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700  
Website: [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org)

---

مؤتمر الاتحاد الأفريقي  
الدورة العادية الثانية عشرة  
أديس أبابا، إثيوبيا، 1-3 فبراير 2009

—

ASSEMBLY/AU/12 (XII)

تقرير اجتماع وزراء العدل  
و/أو المدعين العامين حول المسائل القانونية  
كيجالي، رواندا، 27 أكتوبر إلى 4 نوفمبر 2008

—

AFRICAN UNION  
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE  
UNIÃO AFRICANA

---

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700  
Website: [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org)

---

اجتماع وزراء العدل و/أو المدعين العامين  
حول المسائل القانونية  
كيجالي، رواندا، 3 - 4 نوفمبر 2008

—

الأصل: إنجليزي

MINJUSTICE/LEGAL/RPT. (II)

تقرير اجتماع  
وزراء العدل و/أو المدعين العامين  
حول المسائل القانونية

—

## تقرير اجتماع وزراء العدل و/أو المدعين العامين

### حول المسائل القانونية

#### أولاً: المقدمة:

1- عُقد اجتماع وزراء العدل و/أو المدعين العامين للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي حول المسائل القانونية في العاصمة الرواندية، كيجالي في الفترة من 3 إلى 4 نوفمبر 2008 لبحث مختلف المسائل القانونية كمتابعة للاجتماع الذي عُقد في 18 أبريل 2008 في مقر الاتحاد الأفريقي بأديس أبابا، إثيوبيا.

#### ثانياً: الحضور:

2- حضر هذا الاجتماع الدول الأعضاء التالية: الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، الكاميرون، مصر، غانا، كينيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ملاوي، مالي، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، جنوب أفريقيا، السودان، تنزانيا، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

3- حضر الاجتماع أيضا رئيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وممثلا كل من المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

4- نظرا لحضور ست وعشرين (26) دولة عضوا وعدم بلوغ النصاب القانوني وطبقا للممارسة المعمول بها في الاتحاد، شرع الاجتماع في أعماله على أساس أن يتم بحث واعتماد توصياته من قبل المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي.

ثالثاً: مراسم الافتتاح:

أ) كلمة وزير العدل لجمهورية رواندا:

5- افتتح اجتماع وزراء العدل و/أو المدعين العامين معالي وزير العدل والمدعي العام لجمهورية رواندا، السيد تارسييس كاروجاروما. رحب الوزير بمعالي وزراء العدل والمدعين العامين و الوفود في كيجالي رواندا وتمنى لهم إقامة سعيدة.

6- أكد معالي وزير العدل أن رواندا تدعم وتحترم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي نظراً لكونه يسعى إلى ضمان عدم إفلات الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية من العقاب. غير أنها لا تؤيد إساءة تطبيقه من جانب قضاة أجنبية يفرضون سلطتهم القضائية على الدول ذات السيادة، خاصة الدول الأفريقية من أجل تحقيق مكسب سياسي لأن هذا يعتبر اعتداءً على سلامة ووحدة أراضي الدول الأخرى.

7- في ختام كلمته، ذكر وزير العدل أنه واثق بأن المؤتمر سوف يبحث ويعتمد التوصيات الصادرة عن اجتماع الخبراء القانونيين.

ب- كلمة الترحيب لمفوض الشؤون الاقتصادية بمفوضية الاتحاد الأفريقي:

8- في كلمة الترحيب التي ألقاها، رحب مفوض الشؤون الاقتصادية، السيد ماكسويل مكويزالامبا، باسم رئيس المفوضية، السيد جان بينج، بجميع الوزراء والمدعين العامين والوفود المشاركين في الاجتماع. ثم شكر رئيس حكومة رواندا على استضافة الاجتماع.

9- ذكر مفوض الشؤون الاقتصادية أن أفريقيا سعت منذ وقت طويل إلى إيجاد حلول للمشاكل التي تواجهها القارة. ومن جهته، شرع الاتحاد الأفريقي بلا

10- في ملاحظاته الختامية، شكر مفوض الشؤون الاقتصادية حكومة جمهورية رواندا على المرافق والترتيبات التي وضعتها تحت تصرف المشاركين وتمنى للوفود مداولات مثمرة وناجحة.

**(ج) الكلمة الافتتاحية لرئيس الوزراء الرواندي وضيف الشرف:**

11- في كلمته الافتتاحية، رحب معالي رئيس الوزراء الرواندي، السيد بيرنارد ماكوزا ، بجميع المشاركين في رواندا.

12- أكد رئيس الوزراء حاجة أفريقيا إلى الاتحاد والتحدث بصوت واحد مبرزاً أهمية النقاش حول مشروع النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي. وشدد على ضرورة التزام الدول الأعضاء في الاتحاد بتنفيذ مختلف صكوك الاتحاد القانونية المتعلقة بالتكامل مثل موثيق ومعاهدات واتفاقيات واتفاقيات الاتحاد الأفريقي بغية تمكين أفريقيا من الحصول على المكانة التي تستحقها في القرية العالمية. وأعرب أيضاً عن قلقه بشأن فشل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في التصديق على معظم الصكوك القانونية المتعلقة بالتكامل ودعا المستشارين القانونيين الحكوميين إلى النظر بعين نافذة إلى هذا الوضع وأوصى بأفضل نهج لإبرام الاتفاقيات الدولية بما في ذلك اتفاقيات الاتحاد الأفريقي.

13- أشاد رئيس الوزراء بمبادرة إعداد الميثاق الأفريقي للإحصاء مشيراً إلى أنه لا توجد أداة أكثر فائدة للتخطيط لتنمية أفريقيا من الإحصائيات الجيدة. وأكد أنه بدون إحصائيات دقيقة، سيكون من المستحيل تنمية وتكامل اقتصاديات أفريقيا وإنشاء السوق المشتركة ولعب دور رئيسي في الاقتصاد العالمي.

14- أكد رئيس الوزراء على ضرورة أن يكون الأفريقيون مبدعين في معالجة مشاكلهم من خلال الاستفادة من تاريخ وثقافة أفريقيا الغنية، ولا سيما من خلال اعتبار أنه في الديمقراطية والقانون والحكم ليس هناك "مقاس واحد للجميع". وذكر كيف توصلت رواندا إلى نهج مبدعة ومبتكرة بعد الإبادة الجماعية في 1994 لمعالجة التحديات التي واجهتها مثل محكمة ولجان جاكابا (أبونزي) من أجل تعزيز المصالحة ومعالجة النزاعات المحتملة على المستوى الشعبي.

15- أبرز رئيس الوزراء أن رواندا كانت تتصدر النقاش حول تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي مضيفاً أن البلد قد سبق وأن استفاد من هذا المبدأ النبيل كما يتضح من مختلف محاكمات الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الإبادة الجماعية لعام 1994 وذلك في السلطات القضائية الأجنبية. غير أنه أشار إلى أن رواندا تعارض بشدة إساءة تطبيق هذا المبدأ وليس المبدأ نفسه.

16- في ختام كلمته، تمنى رئيس الوزراء للاجتماع مداولات مثمرة وأعلن بعد ذلك عن الافتتاح الرسمي للاجتماع.

#### رابعا: انتخاب هيئة المكتب:

17- بعد المشاورات، انتخب الاجتماع هيئة المكتب على النحو التالي:

← الرئيس: رواندا  
← النائب الأول للرئيس: جنوب أفريقيا

- ← النائب الثاني للرئيس: بوروندي  
← النائب الثالث للرئيس: مصر  
← المقرر: السنغال

**خامسا: بحث واعتماد جدول الأعمال:**

18- اعتمد الاجتماع جدول الأعمال التالي:

- 1) مراسم الافتتاح.
- 2) انتخاب هيئة المكتب.
- 3) بحث مشروع جدول الأعمال واعتماده.
- 4) تنظيم العمل.
- 5) تقرير موجز عن نتائج وتطورات توصيات اجتماع وزراء العدل/ المدعين العامين الأخير بشأن المسائل القانونية فيما يتعلق بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.
- 6) بحث:
  - ← مشروع النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، الوثيقة (MinJustice/legal/2 (II)).
  - ← الدراسة حول مواعمة إجراءات التصديق في الدول الأعضاء، الوثيقة (MinJustice/legal/3(II)).
  - ← مشروع الميثاق للإحصاء، الوثيقة (MinJustice/legal/4 (II)).
- 7) اعتماد التوصيات ومشاريع الوثائق القانونية.
- 8) ما يستجد من أعمال.
- 9) الجلسة الختامية.

**سادسا: تنظيم العمل:**

19- اعتمد الاجتماع ساعات العمل التالية:

- الفترة الصباحية: 9.00-13.00

- الفترة المسائية: 14.30-18.00

**سابعا: مجال تطبيق التقرير:**

20- يعتبر هذا التقرير خلاصة موجزة للمداولات والتوصيات التي اعتمدها الاجتماع.

**ثامنا: بحث بنود جدول الأعمال:**

**البند 1 من جدول الأعمال: تقرير موجز عن نتائج وتطورات توصيات الاجتماع الأخير لوزراء العدل و/أو المدعين العامين حول المسائل القانونية فيما يخص مبدأ الاختصاص القضائي العالمي:**

21- أطلع المستشار القانوني الاجتماع على المستجدات التي طرأت منذ الاجتماع الأخير لوزراء العدل و/أو المدعين العامين في شهر أبريل 2008 حول تنفيذ إعلان وزراء العدل بشأن سوء استخدام مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من جانب دول غير أفريقية. وفي هذا الصدد، أحاط الاجتماع علماً بأن المفوضية قد أجرت دراسة قانونية شاملة حول المسألة وقدمتها إلى المؤتمر كما طُلب منها وأوجز الدراسة بالقول (1) إنها بحثت بصورة شاملة مفهوم الاختصاص القضائي العالمي وذلك بشرح مصدر وطبيعة ومجال وقابلية تطبيق وآثار هذا المفهوم؛ (2) أن الدراسة استهدفت في الأساس تحديد حالات إساءة الاستخدام لهذا المبدأ واسترعاء انتباه الدول الأعضاء في الاتحاد

22- أبلغ المستشار القانوني الاجتماع كذلك أن مؤتمر الاتحاد الأفريقي المنعقد في شرم الشيخ، مصر في يوليو 2008 قد أعرب عن قلقه إزاء سوء استخدام مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وبعد ذلك تم اعتماد المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.199 (XI) الذي طالب بما يلي من جملة أمور أخرى:

(أ) يتعين على رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ترتيب عقد اجتماع مع الاتحاد الأوروبي لمناقشة المسألة بهدف إيجاد حل دائم لهذه المشكلة، وخاصة للتأكد من أن إجراءات التوقيف هذه قد تم سحبها ولم تنفذ في أي بلد من البلدان؛

(ب) يتعين على رئيس الاتحاد الأفريقي عرض المسألة على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر فيها؛  
و

(ج) يتعين على جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، خاصة دول الاتحاد الأوروبي، أن تقرر وقف العمل مؤقتاً على تنفيذ إجراءات التوقيف هذه لحين الانتهاء من مناقشة المسائل السياسية والقضائية مناقشة مستفيضة بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة.

23- في ختام كلمته، تناول المستشار القانوني الإجراءات المتخذة في سياق عملية التنفيذ وأبلغ الاجتماع بما يلي:

(1) أن المفوضية قامت بإعداد مذكرة قُدمت إلى رئيس المفوضية الأوروبية طالبة إدراج المسألة في أجنحة اجتماع الزملاء بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والمفوضية الأوروبية المنعقد في 1 أكتوبر 2008 في بروكسل، بلجيكا.

2) تمت إثارة المسألة كذلك في اجتماع الترويكا الوزاري الأفريقي-الأوروبي العاشر المعقود في بروكسل، بلجيكا في 16 سبتمبر 2008 حيث تم اتفاق الوزراء على ضرورة إجراء مزيد من المناقشات حول الموضوع بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي.

3) أن المذكرة الملحقة المذكورة قدمت أيضاً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى جانب الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك من أجل اتخاذ الإجراء العاجل واللازم بشأن هذه المسألة.

4) أن تواصل المفوضية متابعة المسألة على مستوى الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة.

24- في نهاية العرض، بحث الاجتماع القضايا التي تمت إثارتها.

25- قدم وفد جمهورية السودان بياناً مفاده أن السودان يؤيد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي. بيد أن الوفد قد أوضح أنه من الأهمية بمكان إجراء متابعة وثيقة للمستجدات حول المسألة حيث أن التطبيق السيئ لهذا المبدأ يمكن أن يؤثر على السلام والاستقرار في أفريقيا. وفي هذا الصدد، ذكر الوفد أن الاتهام الموجه ضد رئيس دولة قائم بالحكم يمكن أن يؤثر على القانون الدولي بصفة عامة، وفي حالة السودان، على عملية السلام في إقليم دارفور. وأضاف كذلك أن إساءة تطبيق المبدأ يمكن استخدامه لإطاحة حكومات منتخبة بطريقة ديمقراطية وهذا من شأنه أن يخلق حالة من عدم الاستقرار في القارة.

26- في الختام، ذكر الوفد أنه من المهم لأفريقيا أن تستخدم مؤسساتها مثل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وأنه في سياق المضي قدماً في قضية تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي سوف يكون من الأهمية بمكان أيضاً بالنسبة للسودان أن تحصل على دعم من الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز حيث

27- قدم الوفد السنغالي توضيحات بشأن القضية التي تورط فيها رئيس تشاد الأسبق مشيراً إلى أن التدابير التي اتخذت إنما تم اتخاذها تطبيقاً للتفويض الذي أسنده الاتحاد الأفريقي إلى السنغال. وأشار، من جهة أخرى، إلى أن مذكرة القبض التي تم إصدارها ضد القاضي الفرنسي الذي أصدر مذكرة قبض ضد مسؤولين سنغاليين تشكل مجرد تطبيق للقانون ضد قاضٍ انتهك عمداً القانون السنغالي.

28- بعد بحث معمق للتوصيات الواردة في تقرير اجتماع الخبراء، أبدى المؤتمر الوزاري الملاحظات التالية:

أ) إن إساءة تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من قبل بعض الدول غير الأفريقية إنما يقوم على دوافع سياسية، وأنه يتعين على أفريقيا أن يكون لديها رد قانوني سليم برفض مثل هذا التطبيق.

ب) هناك حاجة لإجراء متابعة وثيقة للمستجدات فيما يتعلق بإساءة تطبيق الاختصاص القضائي العالمي نظراً لكونه قد يؤثر على أمن واستقرار القارة برمتها.

ج) يعتبر اتهام رئيس دولة في الحكم سابقة يمكن أن تخلق حالة من عدم الاستقرار وتؤثر على العلاقات الدولية ويمكن أن تؤدي إلى تغيير النظام.

د) إن حالات إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية من قبل قضاة بشكل فردي في بعض الدول غير الأفريقية مستندين على القوانين المحلية، يجب فصلها عن تلك المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية على أن يتم بحثها بشكل متسق.

هـ) هناك حاجة إلى ضمان امتلاك أفريقيا القدرة على تمكين مؤسسات مثل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من مكافحة الإفلات من العقاب حتى تتم محاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في أفريقيا كما هو الحال في قضية حسين حبري وألا يتم تسليمهم إلى دول غير أفريقية.

29- في ختام الإيجاز، أحاط الاجتماع علماً بالملاحظات وبالعرض الذي قدمه الوفد السوداني وأوصى بمعالجة المسألة من قبل الهيئات المختصة التابعة للاتحاد.

### البند 2 من جدول الأعمال: بحث مشروع النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي:

30- بحث المؤتمر الوزاري مشروع النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي كما أوصى به اجتماع الخبراء القانونيين.

31- مما يذكر أن المجلس التنفيذي قرر إبرام المعاهدة المؤسسة للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي. علاوة على ذلك، فإن المادة 14 (أ) من معاهدة عدم الاعتداء والدفاع المشترك للاتحاد الأفريقي المعتمدة من قبل الدورة العادية الرابعة للمؤتمر المنعقدة في أبوجا، نيجيريا تنص على إنشاء لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي.

32- تشمل أهداف لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، بين أمور أخرى، القيام بأنشطة متعلقة بالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي في القارة الأفريقية، والمساعدة في مراجعة المعاهدات القائمة وتحديد المجالات التي تتطلب معاهدات جديدة، وإعداد مشاريع لتلك المعاهدات، فضلاً عن إجراء

33- اعتمد المؤتمر الوزاري مشروع النظام الأساسي كما هو معدل، وأوصى بعرضه على مؤتمر الاتحاد من خلال المجلس التنفيذي لبحثه واعتماده.

البند 3 من جدول الأعمال: بحث الدراسة حول إجراءات تصديق الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على المعاهدات وموامة إجراءات وتدابير التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي للتعجيل بعملية التصديق:

34- بحث المؤتمر الوزاري الدراسة حول إجراءات تصديق الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على المعاهدات وموامة إجراءات وتدابير التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي للتعجيل بعملية التصديق وعلى ضوء توصيات اجتماع الخبراء القانونيين، اعتمد المؤتمر التوصيات على النحو التالي:

35- توفر الدراسة ملخصاً وتعليقاً حول إجراءات التصديق على المعاهدات في الدول الأعضاء وتقتراح طرقاً لموامة هذه الإجراءات بهدف تسريع عملية التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي وحل مشكلة التضارب بين مختلف اللغات التي كتبت بها النصوص.

36- اعتمد المؤتمر التوصيات كما يلي:

أ) حول إجراءات تشجيع التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، يوصى:

مفوضية الاتحاد الأفريقي بما يلي:

37- إضفاء الصبغة المؤسسية على أسبوع التوقيع على معاهدات الاتحاد الأفريقي من خلال الاعتماد الرسمي مقررأ في هذا الشأن من قبل أجهزة صنع القرار

38- مطالبة حكومات الدول الأعضاء التي لم تصدق على بعض معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي بأن تقدم المعلومات ذات الصلة حول الظروف التي حالت حتى الآن دون قبولها لهذه المعاهدات أو التصديق عليها أو أخرتهما وذلك حتى تتمكن المفوضية من تحديد العقبات التي تواجه بلداً معيناً وتعوق أو تؤخر التصديق. وفي هذا الصدد، يمكن أن تنتظر أجهزة صنع السياسات في اعتماد مقرر بشأن المعاهدات القائمة والمستقبلية وتحث الدول الأعضاء على تقديم المعاهدات إلى السلطات المحلية المختصة لسن تشريع تنفيذ أو اتخاذ أي إجراء بخصوص المعاهدات التي وقعت عليها في غضون سنة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يولى اعتبار لمنح لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي دوراً تلعبه في دراسة كيفية التعجيل بإجراءات التصديق على أن يوضع في الاعتبار أن ينطوي تفويضها في الأساس على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وعلى أن يتم التصديق كذلك في سياق القانون الداخلي.

39- المبادرة إلى المناقشات الرسمية وغير الرسمية مع الدول الأعضاء المعنية حول العوامل التي تعتبر عقبات في سبيل التصديق السريع على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي ودور المساندة لكل من رئيس ونائب رئيس المفوضية والمفوضين خلال زياراتهم إلى الدول وخلال اجتماعات ومؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي.

40- القيام بمراجعة معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي بغية تحديد المعاهدات التي لم تحصل على التصديقات الضرورية للدخول حيز التنفيذ، أو إن كانت قد دخلت حيز التنفيذ لم تجتذب الانضمامات أو التصديقات من معظم الدول الأعضاء ولم تستهدفها الدعوة الخاصة وحملات التصديق للحصول على أكبر عدد من التصديقات مع الأخذ في الاعتبار الأهمية النسبية للمعاهدة في السياق العام للأهداف والغايات الحالية ومشروع تعميق الوحدة الأفريقية السياسية والتكامل الاقتصادي.

41- وضع برنامج مساعدة فنية بهدف مساعدة حكومات الدول الأعضاء في التغلب على العقبات التي تعرقل جهودها للتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، على سبيل المثال، برامج التدريب للعاملين الذين يتعاملون مع مسائل وإيضاح أهمية المعاهدات ذات الصلة بالنسبة للدوائر المحلية المعنية بما في ذلك، البرلمانين.

42- التأكد من أن المعاهدات والاتفاقيات تفي بالمعايير المطلوبة قبل الاعتماد والعرض على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق عليها لتجنب عدم الاتساق والتناقضات.

43- تقديم جميع مشاريع النصوص القانونية المقرر اعتمادها إلى مختلف المجموعات اللغوية في وقت معقول لتسهيل عملية المراجعة.

44- استكشاف الدور الذي يمكن أن يلعبه البرلمان الأفريقي في التصديق على معاهدات الاتحاد الأفريقي.

45- التعجيل بعملية توظيف الخبراء القانونيين الذين يتقنون جميع لغات عمل الاتحاد الأفريقي.

46- ضمان عرض جميع مشاريع المعاهدات على وزراء العدل و/أو المدعين العامين قبل رفعها للاعتماد من قبل أجهزة صنع السياسات.

47- إدراج بند في جدول أعمال مؤتمر الاتحاد في كل من دوراته لتسهيل التوقيع، وعند الإمكان، عملية التصديق على معاهدات الاتحاد.

### الدول الأعضاء:

48- تحديد المسائل الجوهرية التي غالباً ما تؤخر أو تعيق التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي من جانب بعض الدول الأعضاء على سبيل المثال، انعدام الإرادة السياسية، الروتين الإداري وانعدام التنسيق البيروقراطي الضروري وكذلك مسائل القدرة الفنية مثل الصعوبات التي تتم مواجهتها في إعداد تشريع التنفيذ وندرة العاملين المدربين الذين يتعاملون مع مسائل التصديق.

49- وضع سياسات واستراتيجيات وطنية تعالج هذه المسائل وتستعرض التزامها باحترام وتنفيذ الواجبات الدولية الواردة في معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي التي هي موقعة عليها وذلك بالتصديق عليها على جناح السرعة واعتماد الإجراءات التشريعية والإدارية الضرورية للترويج لها.

50- المراجعة الدورية لمعاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي التي لم يتم التوقيع عليها بعد والتصريح للمسؤولين والممثلين المعنيين بالتوقيع عليها كخطوة تمهيدية للتصديق عليها ومعالجة العوامل التي تؤخر أو تعيق دون التصديق على المعاهدات التي وقعت عليها بالفعل والانضمام أيضاً إلى المعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ.

51- المبادرة إلى الحوار الوطني مع أصحاب المصالح المحليين المعنيين بمن فيهم القادة السياسيون والبرلمانيون والمنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني لتوعيتها بأهمية معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي وأهمية التصديق عليها كجزء من الالتزام الوطني لكل شعب بمفرده

52- تحديد الأدوار المناسبة التي يمكن أن تلعبها أجهزة الاتحاد الأفريقي ولا سيما البرلمان الأفريقي، المفوضية، اللجان الفنية المتخصصة والمجلس الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في حملات الدعوة والتوعية للتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي.

53- التصريح للمفوضية بإنشاء لجنة دائمة للخبراء حول التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي تكون لها صلاحية المراجعة المنتظمة لمواقف الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي من التصديق على هذه المعاهدات أو الانضمام إليها بصفة دورية، ومراقبة عملية التصديق على المعاهدات والالتزام بها وتقديم التوصيات بشأنها إلى أجهزة صنع السياسات للاتحاد الأفريقي.

54- إنشاء أطر مؤسسية في الدول الأعضاء للتعجيل بعملية التصديق وكذلك ضمان إدماجها في القانون الوطني وتنفيذ المعاهدات.

55- الموافقة على إدراج بند في جدول أعمال مؤتمر الاتحاد في كل دورة من دوراته بهدف تسهيل عملية التوقيع، وإذا أمكن، التصديق على معاهدات الاتحاد.

**(ب) حول إجراءات مواعمة طرق التصديق على معاهدات منظمة الوحدة**

**الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والتعجيل بذلك، يوصى:**

**مفوضية الاتحاد الأفريقي بما يلي:**

56- إنشاء جهة مختصة داخل مكتب المستشار القانوني مع صلاحيات محددة مسؤولة عن طلب وجمع المعلومات من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي حول موضوع مواعمة إجراءات التصديق وبحث وتحليل هذه

57- مطالبة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، فور إنشائها، بمنح الأولوية لموضوع مواعمة إجراءات التصديق للدول الأعضاء سواء بمبادرة منها أو كجزء من دراسة أوسع حول موضوع مواعمة القانون والمؤسسات القانونية المطلوبة لمختلف المعاهدات أو المقررات المعتمدة من قبل أجهزة صنع السياسات كجانب من جوانب أهداف وغايات الاتحاد الأفريقي المعلنة لوحدة سياسية أفريقية وتكامل اقتصادي أعمق وأوثق.

58- إجراء المشاورات مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية حول تجاربها في مجال التصديق على المعاهدات والأدوات الأخرى المعتمدة تحت إشرافها والمودعة لديها بغية تقاسم أفضل الممارسات لمواعمة المعايير والإجراءات على المستويين الإقليمي والإقليمي الفرعي.

59- دعوة الدول الأعضاء إلى تمكين المجموعات الاقتصادية الإقليمية من لعب دور في التعجيل بعملية التصديق على معاهدات الاتحاد الأفريقي.

### الدول الأعضاء:

60- إجراء المشاورات السياسية الضرورية والنقاشات ضمن اختصاصاتها المحلية لتحديد جدوى واستحسان مواعمة أساليبها الدستورية وإجراءاتها وممارساتها التشريعية للتصديق على المعاهدات مع الوضع في الحسبان تنوع هذه الأساليب والإجراءات وبعض العوامل التي تم تحديدها كعقبات أمام عملية المواعمة وبغية تذليل هذه العقبات.

61- بحث مسألة اعتماد مقرر بشأن المعاهدات الحالية والمستقبلية مع حث الدول الأعضاء على الشروع في عملية التصديق على معاهدات الاتحاد في غضون سنة واحدة من اعتمادها.

**ج) حول مشكلة عدم اتساق مختلف النصوص اللغوية، يوصى:**

**مفوضية الاتحاد الأفريقي بما يلي:**

62- القيام بمراجعة منتظمة للنصوص الأصلية لجميع نصوص معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي باللغات الرسمية التي اعتمدت بها والتأكد من أن النصوص تترجم ترجمة صحيحة ويتم التوفيق بينها وخاصة تلك التي استرعت الدول الأعضاء انتباه المفوضية إليها على أنها تتطوي على حالات عدم اتساق النصوص اللغوية.

63- إعداد قاموس أو معجم للمصطلحات المستخدمة بصورة شائعة في الاتحاد الأفريقي، وذلك للمساعدة في عملية الاتساق بين النصوص القانونية.

64- إنشاء وظائف مترجمين قانونيين في الإدارة القانونية بمفوضية الاتحاد الأفريقي بغية معالجة قضية عدم الاتساق المتكررة الحدوث.

**د) حول تنفيذ المعاهدات، يوصى:**

**الدول الأعضاء بما يلي:**

65- التأكد من أن معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي لم يتم التصديق عليها فحسب بل قد تم إدماجها في القانون الوطني كما تم تنفيذها وفقاً لذلك.

**البند 4 من جدول الأعمال: بحث مشروع الميثاق الأفريقي للإحصاء:**

66- بحث المؤتمر الوزاري مشروع الميثاق الأفريقي للإحصاء كما أوصى به اجتماع الخبراء القانونيين.

67- أعطى المجلس التنفيذي بموجب مقرره رقم (X) EX.CL/308 الصادر عن دورته العادية العاشرة المعقودة في أديس أبابا، إثيوبيا في يناير 2007

- 68- الهدف من الميثاق، بين أمور أخرى، هو أن يكون بمثابة إطار سياسة لتطوير الإحصاء وأداة للدعوة وآلية لتطوير الإحصاء، فضلاً عن كونه بناء للقدرات المؤسسية للسلطات الإحصائية في أفريقيا.
- 69- اعتمد مؤتمر وزراء العدل و/أو المدعين العامين مشروع الميثاق في صيغته المعدلة وأوصى ببحثه واعتماده من قبل مؤتمر الاتحاد عن طريق المجلس التنفيذي.

تاسعا- اعتماد التوصيات ومشروع الوثائق القانونية:

- 70- اعتمد المؤتمر الوزاري مشروع النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، ومشروع الميثاق الأفريقي للإحصاء والتوصيات حول إجراءات التصديق وأوصى ببحثها واعتماده من قبل مؤتمر الاتحاد عن طريق المجلس التنفيذي.

عاشرا- ما يستجد من أعمال:

- 71- تمت إثارة المسائل التالية تحت بند ما يستجد من أعمال:

- 1) يتعين على مفوضية الاتحاد الأفريقي وضع آليات لضمان حصول الدول الأعضاء على وثائق العمل في جميع اللغات من خلال تحميلها على موقع الاتحاد الأفريقي على الإنترنت لتسهيل الوصول إليها.
- 2) لقد تمت على ما يبدو إساءة تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من قبل كل من المنظمات الدولية وبعض الدول غير الأفريقية.
- 3) ينبغي التمييز بين عريضة الاتهام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وتلك الصادرة عن قاض وحيد يمارس مهامه في ولاية قضائية وطنية.
- 4) الإشادة بمفوضية الاتحاد الأفريقي لجودة الوثائق ومعالجتها الدقيقة في مختلف لغات عمل الاتحاد الأفريقي، ولا سيما النص العربي.

#### حادي عشر - مراسم الاختتام:

72- تميزت مراسم الاختتام بكلمات ألقاها على التوالي كل من وزير العدل السوداني ومفوض الشؤون الاقتصادية ونائب رئيس المحكمة العليا لرواندا.

#### كلمة شكر لوزير العدل السوداني:

73- شكر وزير العدل السوداني، باسم جميع المشاركين، رواندا حكومة وشعباً على التنظيم الجيد لاجتماع وزراء العدل و/أو المدعين العامين.

74- كما حيا النتائج التي توصل إليها الاجتماع والتي تبرهن على أن أفريقيا متحدة وملتزمة لمواجهة كل التحديات التي تهدد استقرارها وتنميتها.

#### كلمة مفوض الشؤون الاقتصادية للاتحاد الأفريقي:

75- في كلمته، نوه الدكتور ماكسويل م. مكويز الامبا، نيابة عن رئيس المفوضية، بالتنوع الجيدة للمناقشات التي مكنت من اعتماد التوصيات ذات الصلة حول المسائل المدرجة في جدول أعمال الاجتماع. وأضاف قائلاً إن هذه التوصيات

76- اختتم الدكتور مكويز الامبا كلمته معبراً عن شكره لحكومة وشعب أوغندا على جودة التنظيم والتسهيلات التي تم توفيرها للاجتماع. وأخيراً، توجه بالشكر إلى المندوبين وموظفي وزارة العدل الرواندية وأمانة المفوضية بما في ذلك المترجمون التحريريون والفوريون لما أنجزوه من عمل جيد النوعية.

#### الكلمة الختامية لنائب رئيس المحكمة العليا الرواندية:

77- في كلمته الختامية، ذكر نائب رئيس المحكمة العليا الرواندية الموقر سام روجيجي أن انعقاد مؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء العدل في رواندا يعد شرفاً لبلده ويشهد بثقة الاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء في حكومة رواندا وشعبها. كما أكد على أن التوصيات المعتمدة خلال هذا الاجتماع سوف تسهم - بين أمور أخرى - في تعزيز وتطوير القانون الدولي بإنشاء لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي وتسريع عملية التصديق على معاهدات الاتحاد الأفريقي ودخولها حيز التنفيذ وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية للقارة مع اعتماد الميثاق الأفريقي للإحصاء.

78- أشار الموقر روجيجي - من جهة أخرى - إلى أن مسألة الاختصاص القضائي العالمي جديرة بالتنظيم على مستوى القانون الدولي حيث تبرز أهمية النقاش الذي جرى حول هذا الموضوع أثناء الاجتماع. كما ذكر أيضاً بالإصلاحات الجارية على صعيد وزارة العدل الرواندية مشيراً إلى ضرورة التعاون بين الأنظمة القضائية للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي من أجل التوجه نحو مواعمة وتعزيز قاعدة القانون في القارة.

79- في الختام، تمنى نائب رئيس المحكمة العليا الرواندية للمشاركين عودة سالمة إلى بلدانهم وأعلن رسمياً اختتام اجتماع وزراء العدل و/أو المدعين العامين.

—

AFRICAN UNION  
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE  
UNIÃO AFRICANA

---

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700  
Website: [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org)

---

مؤتمر الاتحاد الأفريقي  
الدورة العادية الثانية عشرة  
أديس أبابا، إثيوبيا، 1-3 فبراير 2009

—

ASSEMBLY/AU/12 (XII) a

# مشروع النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي

—

AFRICAN UNION  
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE  
UNIÃO AFRICANA

---

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700  
Website: [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org)

---

اجتماع وزراء العدل/المدعين العامين  
حول المسائل القانونية  
أديس أبابا، إثيوبيا، 14-18 أبريل 2008

—

MIN JUSTICE/LEGAL/3 REV.4

## مشروع النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي

—

كما تم تعديله من قبل مؤتمر وزراء العدل/المدعين العامين المنعقد في كيجالي، رواندا من 3

## الديباجة

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي،  
إذ تدرك أهمية المعاهدات في العلاقات الدولية وخاصة في مجال حفظ السلام وتعزيز  
وترسيخ القانون الدولي؛  
وإذ تستذكر المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.66(IV) الذي تم اعتماده في أبوجا، نيجيريا  
في يناير 2005 من قبل مؤتمر الاتحاد مؤكداً من جديد، من بين أمور أخرى، الحاجة  
لإنشاء لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي؛  
وإذ تستذكر أيضاً المقرر EX.CL/Dec.129 (V) بشأن إنشاء لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون  
الدولي والذي اعتمده الدورة العادية الخامسة للمجلس التنفيذي المنعقدة في أديس أبابا،  
إثيوبيا في يوليو 2004؛  
وإذ تستلهم بالأهداف والمبادئ المشتركة الواردة في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي  
وخاصة المادتين 3 و4 اللتين تشددان على أهمية التعجيل بتنمية القارة الاجتماعية  
والاقتصادية من خلال تعزيز البحث في جميع المجالات؛  
وإذ تستلهم أيضاً بهدفها المشترك المتمثل في تقوية وتعزيز مبادئ القانون الدولي وتظل  
في مقدمة عملية تطوير القانون الدولي وتواصل العمل للحفاظ على المعايير في المجالات  
الهامة للقانون الدولي؛  
وإذ تقر بمساهمات الاتحاد الأفريقي بما في ذلك مساهمات المجموعات الاقتصادية  
الإقليمية في تعزيز جميع مجالات البحث بغية تعزيز تدوين القانون الدولي؛  
وإذ تعرب عن تصميمها على تعزيز القيم العالمية والمبادئ التدريجية للقانون الدولي على  
المستوى القاري في ضوء الظروف التاريخية والثقافية السائدة في أفريقيا؛

وإذ تعرب عن تصميمها أيضا على أن تعزز في القارة الأفريقية ثقافة احترام المبادئ والقواعد الدولية المستجدة التي لها إمكانية بلورة قواعد راسخة للقانون الدولي ؛

وإذ تعرب عن اقتناعها بقيمة النشر والبحث في مجال القانون الدولي المتمثلة في القدرة على تعزيز تهيئة بيئة مواتية لاحترام وقبول مبادئ القانون الدولي والتسوية السلمية للنزاعات؛

وإذ تعيد تأكيد إرادتها الجماعية للعمل بدون كلل من أجل تطوير تدوين القانون الدولي في القارة الأفريقية؛

تتفق على ما يلي:

## المادة 1

### التعريفات

- في هذا النظام الأساسي وما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك،
- تعني كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي.
- تعني كلمة "اللجنة" لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي.
- تعني كلمة "الرئيس" رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي.
- تعني عبارة "رئيس المفوضية" رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.
- تعني كلمة "المفوضية" مفوضية الاتحاد الأفريقي.
- تعني عبارة "القانون التأسيسي" القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.
- تعني عبارة "المجلس التنفيذي" المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد الأفريقي.

- تعني كلمة "العضو" عضو لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي.
- تعني عبارة "الدول الأعضاء" الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.
- تعني عبارة "مجلس السلم والأمن" مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي.
- تعني عبارة "النظام الأساسي" هذا النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي.
- تعني كلمة "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي.

## المادة 2

### إنشاء لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي

- 1- تُنشأ، بموجب هذا، لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي باعتبارها جهازاً استشارياً مستقلاً للاتحاد الأفريقي وفقاً للمادة 5 (2) من القانون التأسيسي.
- 2- يُحدد هيكل وأهداف ومهام لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي في هذا النظام الأساسي.

## المادة 3

### التشكيلة

1. تتكون لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي من أحد عشر (11) عضواً من ذوي الكفاءة المعترف بها في القانون الدولي على أن يكونوا من مواطني الدول الأعضاء وأن يعملوا بصفقتهم الشخصية.
2. لا يكون عضواً من مواطني نفس الدولة.

3. تعكس تشكيلة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي وتحترم مبدأ التمثيل الجغرافي العادل والأنظمة القانونية الأساسية والتمثيل الجنساني. المتكافئ.

#### المادة 4

#### الأهداف

تعمل لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي وفقا لسياسة الاتحاد وعلى غرار أجهزته الأخرى وتكون لها الأهداف المحددة التالية:

(أ) تقوم بالأنشطة المتعلقة بالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي مع إيلاء عناية خاصة لقوانين الاتحاد الواردة في معاهداته وفي مقررات أجهزة صنع السياسة للاتحاد والقانون الدولي الأفريقي العرفي المستمد من ممارسات الدول الأعضاء.

(ب) تقترح مشاريع الاتفاقات الإطارية والنظم النموذجية والصيغ والتحليلات للاتجاهات الناشئة في ممارسات الدول لتسهيل التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي.

(ج) المساعدة في مراجعة المعاهدات الحالية والمساعدة في تحديد المجالات التي تتطلب معاهدات جديدة، وإعداد مشاريع هذه المعاهدات.

(د) إجراء الدراسات حول المسائل القانونية ذات الاهتمام بالنسبة للاتحاد والدول الأعضاء فيه.

(هـ) تشجيع تعليم ودراسة ونشر وتعميم أدبيات القانون الدولي وخاصة قوانين الاتحاد بغية تعزيز قبول واحترام مبادئ القانون الدولي والتسوية السلمية للنزاعات واحترام الاتحاد واللجوء إلى أجهزته عند الاقتضاء.

## المادة 5

### التطوير التدريجي للقانون الدولي

1- تقوم لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي بتحديد وإعداد مشاريع الصكوك والدراسات في المجالات التي لم يتم تنظيمها بالقانون الدولي بعد في القارة الأفريقية أو أنها لم تطور بما فيه الكفاية في ممارسات الدول الأفريقية.

2- حيث يحيل المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو أي جهاز آخر اقتراحاً محدداً إلى لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي لإجراء دراسة حوله بهدف تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي، تعتمد لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي عامة الإجراء التالي للقيام بعملها:

(أ) تعيين أحد أعضائها مقرراً.

(ب) توزيع استبيان على الدول الأعضاء داعية إياها إلى تزويدها في غضون مدة زمنية محددة بالمعلومات ذات الصلة بعملها،

(ج) التشاور مع المؤسسات ذات الصلة والخبراء.

(د) مطالبة رئيس المفوضية، حيث يعتبر مشروع ما مرضياً، بإصداره كوثيقة للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي. تقوم المفوضية بنشر هذه الوثيقة وتكون مرفقة بالتوضيحات والمواد المساندة التي تراها لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي مناسبة. تتضمن الوثيقة أي معلومات تقوم لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي بتزويدها في الرد على الاستبيان المذكور في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.

(هـ) تدعو الدول الأعضاء وأجهزة أو مؤسسات الاتحاد إلى إبداء تعليقاتها على هذه الوثيقة في غضون جدول زمني محدد.

3- يقوم المقرر والأعضاء المعنيون بموجب هذه المادة بمراجعة المشروع آخذين في الاعتبار تعليقات الدول الأعضاء وأجهزة أو مؤسسات الاتحاد و يعدون المشروع النهائي مع تقرير تفسيري لتقديمهما إلى لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي للاستكمال.

4- تقدم لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي المشروع النهائي مع توصياتها إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي، ويمكن أن تقدم، باقتراح منها أو بطلب من جهاز أو مؤسسة من أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي، تقريراً مؤقتاً إلى الجهاز أو المؤسسة التي قدمت الاقتراح أو المشروع.

5- تقوم لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي أيضاً ببحث اقتراحات ومشاريع الاتفاقيات الدولية التي تقدمها الدول الأعضاء وأجهزة الاتحاد لتشجيع وتسهيل التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

## المادة 6

### تدوين القانون الدولي

1- تكون لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي مسؤولة عن تدوين القانون الدولي من خلال الصياغة المنظمة والدقيقة لقواعد القانون الدولي في المجالات التي توجد بها ممارسات واسعة النطاق للدولة وسوابق ومبادئ في القارة الأفريقية وذلك بغية توفير نصوص للقانون الدولي تتمتع بالحجية القانونية.

2- عندما ترى لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي أن تدوين مجال خاص للقانون الدولي ضروري، تدرس المجال وتقدم توصياتها بشأنه إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي.

3-يجوز للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي أن تقوم بمحض إرادتها، بدراسة مجال من مجالات القانون الدولي في القارة الأفريقية برمته بغية اختيار مجالات التدوين واطعة في الحسبان مشاريع المدونات.

4-تمنح لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي الأولوية لطلبات التدوين التي يقدمها إليها المؤتمر أو أجهزة الاتحاد الأخرى.

5-تعتمد لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي خطة العمل التي تراها مناسبة في أي حالة.

6-تقوم لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، من خلال رئيس المفوضية، بتوجيه طلب مفصل إلى الدول الأعضاء، لموافاتها بنصوص القوانين والنظم والمراسيم والقرارات القضائية والمعاهدات والمراسلات الدبلوماسية وأي وثائق أخرى ذات صلة بالموضوع الذي تتم دراسته، عندما ترى ذلك ضروريا.

7-تعد لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي مشاريعها في شكل مواد وتقدمها إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي مع تعليق يضم ما يلي:

(أ) تقديم كاف للسوابق والبيانات ذات الصلة الأخرى بما في ذلك المعاهدات والقرارات القضائية والمبادئ.

(ب) النتائج التي تحدد:

(1) مدى الاتفاق على كل نقطة من ممارسة الدول والمبدأ،

(2) حل التباينات والاختلافات القائمة وكذلك الحجج المبررة لكل حل.

8- عندما تعتبر لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي مشروعاً ما مرضياً، تطلب من رئيس المفوضية إصداره كوثيقة للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي. تنشر المفوضية الوثيقة بما في ذلك النصوص الإيضاحية التي تراها مناسبة. يجب أن يتضمن المنشور أي معلومات توفرها الدول الأعضاء. تقرر لجنة الاتحاد الأفريقي

- 9- تطلب لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي من الدول الأعضاء إبداء تعليقاتها على وثيقة اللجنة للبحث في غضون تسعين (90) يوماً.
- 10- مع الأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الدول الأعضاء، تعد لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي المشروع النهائي للوثيقة مع توصياتها وتقرير تفسيري لتقديمها إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي.
- 11- يجوز للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي أن توصي المؤتمر، من خلال المجلس التنفيذي بما يلي:
- (أ) عدم اتخاذ أي تدابير،
- (ب) الإحاطة علماً بالتقرير،
- (ج) اعتماد التقرير،
- (د) توصية الدول الأعضاء بالمشروع بغية إبرام اتفاقية.

- 12- يقوم المؤتمر، حيث يرى ذلك مناسباً، بإحالة المشاريع إلى لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي مرة أخرى للبحث أو إعادة الصياغة.
- 13- تبحث لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي آليات جعل أدلة القانون الدولي العرفي أكثر توفراً من خلال جمع ونشر الوثائق المتعلقة بممارسات الدولة وقرارات المحاكم الوطنية والدولية حول مسائل القانون الدولي وتقديم تقرير عن عملها في هذا الصدد إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي.

## المادة 7

### المساهمة في أهداف ومبادئ الاتحاد

عند تأديتها لمهامها الخاصة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ستساهم لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي في أهداف ومبادئ الاتحاد المنصوص عليها في

## المادة 8

### مراجعة المعاهدات

يحق للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، عند الضرورة، اقتراح مراجعة معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي وذلك بغية ما يلي:

- أ) ضمان المواءمة بين معاهدات الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي والتطورات القانونية المستجدة،
- ب) ضمان مواصلة عملية المساهمة في تطوير القانون الدولي من خلال تشجيع الدول الأعضاء على تحديد المعايير،
- ج) التأكد من أن تحديد المعايير داخل الاتحاد يظل مناسباً وذا صلة،
- د) تعزيز مواءمة الالتزامات الدولية.

## المادة 9

### تعليم ودراسة ونشر القانون الدولي

بغية تشجيع تعليم ودراسة ونشر القانون الدولي وقانون الاتحاد الأفريقي خاصة، تتعاون لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي مع الجامعات والمؤسسات والمراكز التعليمية والبحثية الأخرى وكذلك اتحادات المحاماة والاتحادات الأخرى للمحامين.

## المادة 10

### الترشيحات

- 1- فور دخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ، يدعو رئيس المفوضية كل دولة عضو إلى تقديم أسماء مرشحيها لانتخابات لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي كتابيا في غضون تسعين (90) يوما مع سيرهم الذاتية.
- 2- يجوز لكل دولة عضو تقديم مرشحين اثنين (2) على الأكثر مع الأخذ في الاعتبار تمثيل الجنسين.
- 3- يعد رئيس المفوضية قائمة بأسماء المرشحين بالترتيب الأبجدي ويرسلها إلى الدول الأعضاء مع السير الذاتية لكل مرشح قبل دورة المجلس التنفيذي التي ينتخب خلالها الأعضاء بثلاثين (30) يوما على الأقل.

## المادة 11

### انتخاب الأعضاء

ينتخب المجلس التنفيذي الأعضاء بالاقتراع السري. يحكم هذا النظام الأساسي وقواعد إجراءات المجلس التنفيذي عملية انتخاب الأعضاء.

## المادة 12

### مدة ولاية الأعضاء

- 1- ينتخب الأعضاء لمدة خمس (5) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. غير أن مدة ولاية خمسة (5) من الأعضاء الذين انتخبوا أثناء الانتخابات الأولى، تنتهي بعد ثلاث (3) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط.

- 2- يختار رئيس المجلس التنفيذي الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم في نهاية فترة الثلاث (3) سنوات الأولى بالقرعة فور انتهاء الانتخابات الأولى.
- 3- يأتي العضو الذي من المقرر أن ينتخب ليحل محل عضو آخر لم تنته مدة ولايته، من نفس الإقليم.
- 4- يتولى العضو مهامه للمدة المتبقية من ولاية العضو السابق.

### المادة 13

#### الاستقالة والتعليق والعزل من المنصب

- 1- يجوز لأي عضو الاستقالة بتوجيه رسالة الاستقالة إلى الرئيس الذي يقدم هذه الرسالة إلى رئيس المفوضية.
- 2- يتم تعليق أو إيقاف عضوية أي عضو بناءً على توصية ثلثي الأعضاء الآخرين إذا لم يُعد يستوفي الشروط المطلوبة المحددة في هذا النظام الأساسي وفي قواعد إجراءات لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي لاستمرار عضويته.
- 3- ينقل الرئيس التوصية بتعليق أو إيقاف عضوية أي عضو لعناية المجلس التنفيذي من خلال رئيس المفوضية. ويتم التعليق أو الإيقاف طبقاً لقواعد إجراءات لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي.
- 4- تصبح هذه التوصية نهائية بعد اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي.

### المادة 14

#### الشعور

1. يكون مقعد ما في لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي شاغراً تحت الظروف التالية:
  - أ) الوفاة،
  - ب) الاستقالة،

- ج) الإعفاء عن المنصب طبقاً للمادة 13 أعلاه.
2. في حالة وفاة، استقالة عضو ما أو إعفائه من منصبه، يقوم الرئيس من خلال رئيس المفوضية بإبلاغ الدول الأعضاء بالأمر كتابياً على الفور. ثم يعلن رئيس المفوضية عن شغور المنصب.
3. يتبع نفس الإجراء في انتخاب الأعضاء لشغل المقاعد الشاغرة.

## المادة 15

### الدورات

- 1- يقوم أعضاء لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي بمهامهم على أساس غير متفرغ.
- 2- تجتمع لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي مرتين (2) في السنة في دورات عادية. ويمكن أن تجتمع في دورات استثنائية بطلب من الرئيس أو من ثلثي الأعضاء.
- 3- تحدد قواعد إجراءات لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي مدة دوراتها.
- 4- تعقد دورات لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي في المقر الرئيسي للاتحاد. غير أنه إذا تمت دعوة اللجنة إلى الاجتماع في مكان آخر غير المقر الرئيسي، تتكفل الدولة العضو بنفس النفقات والنفقات الزائدة التي كانت ستتجم في حالة عقد الاجتماع في المقر الرئيسي.

## المادة 16

### النصاب القانوني

- يتكون النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي من ستة (6) أعضاء.

### المادة 17

#### انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي

- 1- ينتخب أعضاء لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي من بينهم الرئيس ونائب الرئيس ليعملا لفترة سنتين (2) ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس المنتخبين مرة واحدة فقط.
- 2- تحدد قواعد إجراءات لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي التي سوف يتم اعتمادها، طرق انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وكذلك مهامهما.

### المادة 18

#### الأجور

- 1- يتقاضى الأعضاء أجوراً وبدلات يحددها المؤتمر.
- 2- باستثناء الخبراء الاستشاريين الذين تحكم ظروف خدمتهم شروط عقودهم، تخضع ظروف خدمة عمالي لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي لنظم ولوائح عمالي الاتحاد الأفريقي.

### المادة 19

#### قواعد الإجراءات

تقوم لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي بوضع قواعد الإجراءات الخاصة بها لتمكينها من القيام بمهامها وتقديمها إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

## المادة 20

### اللغات

تكون اللغات الرسمية ولغات عمل للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي نفس اللغات الرسمية ولغات عمل الاتحاد.

## المادة 21

### الموارد البشرية والمادية

توفر المفوضية الوسائل الضرورية، والعدد الكافي من العاملين للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي لتمكينها من القيام بمهامها على نحو فعال.

## المادة 22

### الامتيازات والحصانات

يتمتع الأعضاء من تاريخ انتخابهم وطوال مدة ولايتهم بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها كبار المسؤولين في الاتحاد.

## المادة 23

### الميزانية

- 1- تشكل ميزانية لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي جزءا من ميزانية الاتحاد.
- 2- تعد لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي وتقدم مشروع ميزانيتها إلى الاتحاد للموافقة عليه وإدخاله في ميزانية الاتحاد.
- 3- تعد المفوضية الميزانية الأولية للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي.

## المادة 24

### التعاون مع الأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي

يجوز للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، إذا رأت ذلك ضروريا، أن تتشاور مع أي جهاز للاتحاد حول أي موضوع يندرج في اختصاص هذا الجهاز. يتم توزيع جميع الوثائق التي توزعها اللجنة على الدول الأعضاء، على أجهزة الاتحاد ذات الصلة وذلك لعلمها وتعليقاتها واقتراحاتها أو التدابير التي تتخذها عند الضرورة.

## المادة 25

### التعاون مع المنظمات الأخرى

1-بغية توسيع قاعدة مشاوراتها، يجوز للجنة، أن تتشاور مع أي منظمة حكومية مشتركة أو دولية أو وطنية تراها ذا صلة حول أي موضوع يسند إليها إذا رأت أن هذا الإجراء من شأنه أن يساعدها في القيام بمهامها.

2-لغرض توزيع وثائق لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، يعد رئيس المفوضية بعد التشاور مع لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، قائمة بأسماء المنظمات الوطنية والدولية المعنية بمسائل القانون الدولي مثل اللجان الوطنية لإصلاح القانون.يسعى رئيس المفوضية إلى إدخال منظمة وطنية واحدة (1) لكل دولة عضو على الأقل في هذه القائمة.

3-بغية تعزيز القانون الدولي في القارة الأفريقية، يتعين على لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي إقامة تعاون وثيق مع لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي.

## المادة 26

### التعديلات

- 1- يجوز للمؤتمر تعديل هذا النظام الأساسي:
  - 1) بتوصية من المجلس التنفيذي، بعد الحصول على رأي من لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي.
  - 2) بتوصية من لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي.
- 2- تصبح التعديلات نافذة فور اعتمادها من قبل المؤتمر.

## المادة 27

### الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ فور اعتماده من قبل المؤتمر.

—

AFRICAN UNION  
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE  
UNIÃO AFRICANA

---

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700  
Website: [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org)

---

مؤتمر الاتحاد الأفريقي  
الدورة العادية الثانية عشرة  
أديس أبابا، إثيوبيا، 1-3 فبراير 2009

—

ASSEMBLY/AU/12 (XII) b

مشروع الميثاق الأفريقي للإحصاء

—

AFRICAN UNION  
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE  
UNIÃO AFRICANA

---

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700  
Website: [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org)

---

اجتماع وزراء العدل/المدعين العاميين  
حول المسائل القانونية  
كيجالي ، رواندا ، 27 أكتوبر - 4 نوفمبر 2008

—

MINJUSTICE/LEGAL/4 (II) REV.4

مشروع  
الميثاق الأفريقي للإحصاء

—

## الديباجة:

نحن، الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي،

إذ نأخذ في الاعتبار القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في لومي، توجو في 11 يوليو 2000؛

وإذ نسترشد برؤية الدول الأعضاء الموحدة حول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المعتمدة في أبوجا، نيجيريا عام 1991 بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستدامة ذاتيا إلى جانب تكامل الاقتصاديات الأفريقية؛

واقناعا منا بضرورة التعجيل بعملية تنفيذ المعاهدة المذكورة أعلاه؛

وإذ ندرك أن مقررات الاتحاد الأفريقي وخطوط السياسة التوجيهية الجديدة له من أجل التعجيل بعملية تكامل أفريقيا وأن الالتزامات بتنفيذ البرامج الإنمائية ومكافحة الفقر يجب أن تستند إلى براهين واضحة وبالتالي، فهي تتطلب نظاما قويا للبيانات الإحصائية يوفر معلومات إحصائية حول القارة موثوق بها وشاملة ومتسقة؛

وإذ نأخذ في الاعتبار أن المعلومات الإحصائية أساسية لصنع القرار من قبل كافة عناصر المجتمع وعلى وجه الخصوص صناعات السياسة بالإضافة إلى الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين ومن ثم، فإنها ضرورية لتكامل القارة وتنميتها المستدامة؛

وإذ ندرك ضرورة تعزيز تنسيق الأنشطة الإحصائية في القارة؛

وإذ نلاحظ أن الثقة العامة في المعلومات الإحصائية الرسمية تُبنى، إلى حد كبير، على احترام القيم والمبادئ الديمقراطية الأساسية؛

وإذ نلاحظ أيضا أن جودة المعلومات الإحصائية الرسمية المتوفرة لدى الإدارات العامة ومجالات النشاط الأخرى تعتمد إلى حد كبير على التعاون الفعال بين مزودي ومنتجاتي ومستخدمي البيانات الإحصائية؛

وإذ نلاحظ أيضا أن المسؤولية المهنية والاجتماعية لخبراء الإحصاء الأفريقيين لا تتطلب مهارات وقدرات فنية فحسب ولكن أيضا احترام المبادئ الأساسية للإحصائيات الرسمية والأخلاقيات المهنية وأفضل الممارسات؛

وإذ نذكر باعتماد خطة العمل حول تنمية الإحصاء في أفريقيا من قبل مؤتمر الوزراء الأفريقيين المسؤولين عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية المنعقد في أديس أبابا، إثيوبيا في مايو 1990؛

وإذ نذكر أيضا بقرار اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة حول المبادئ الأساسية للإحصائيات الرسمية المعتمد في أبريل 1994؛

وإذ نشير إلى مدونة السلوك المهني المعتمدة من قبل المعهد الدولي للإحصاء خلال دورته الخامسة والأربعين المنعقدة في أغسطس 1985؛

وإذ نذكر بأن اعتماد وتنفيذ المقاييس والمعايير والمفاهيم الدولية ضروري للمقارنة بين البلدان وبالتالي، يعتبر شرطا لإنتاج إحصائيات قابلة للمقارنة على الصعيد القاري؛

وإذ نذكر أيضا بوصول معظم البلدان الأفريقية إلى النظام العام لنشر البيانات في صندوق النقد الدولي أو المعايير الخاصة لنشر البيانات والمعايير المرتبطة بإطار تقييم جودة البيانات كما حددها صندوق النقد الدولي؛

وإذ نذكر أيضا بالإعلان حول أفضل الممارسات في التعاون الفني في المسائل الإحصائية المعتمد من قبل اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة خلال دورتها المنعقدة في مارس 1999؛

وإذ نشير إلى إعلان باريس حول فعالية المساعدة الإنمائية المعتمد في مارس 2005؛

وإذ نعرب عن تقديرنا للمبادرات التي اتخذتها مختلف المنظمات الإحصائية المعنية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تنمية الإحصاء وعلى وجه الخصوص تعزيز التشريعات الوطنية، اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وطنية لتنمية الإحصاء من أجل القيام بالأنشطة الإحصائية، قيام المجموعات الاقتصادية الإقليمية بوضع أدوات إحصائية متسقة، اعتماد مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين إطار مرجعي استراتيجي إقليمي لبناء القدرات الإحصائية في أفريقيا عام 2007 وإنشاء اللجنة الإحصائية لأفريقيا (ستاتكوم أفريقيا) في 2007؛

وإذ نعرب عن تقديرنا أيضا للجهود المضطلع بها لتعزيز استقلالية ووضع معاهد الإحصاء وضمان التمويل الكافي المستقر للأنشطة الإحصائية طبقا للطبعة الثالثة لدليل الأمم المتحدة للمنظمات الإحصائية المعتمد عام 2003؛

وإذ نذكر بقرارات الندوة الأفريقية حول تنمية الإحصاء المنعقدة في كاب تاون في يناير 2006 وكيجالي، يناير 2007 على التوالي؛

وإذ نذكر بالمقرر الصادر عن المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2007 بشأن صياغة ميثاق أفريقي للإحصاء؛

وإذ نتعهد بتعزيز صنع القرار المبني على المعلومات الإحصائية وبناء القدرات الإحصائية في القارة؛

وإذ نعرب عن تصميمنا على وضع إطار قانوني مشترك لتنمية الإحصاء في القارة الأفريقية.

اتفقتا على ما يلي:

الجزء الأول  
أحكام عامة

## الباب الأول

### تعريفات

#### المادة 1

### تعريفات

لأغراض هذا الميثاق، الكلمات والعبارات التالية ما يلي:

- (أ) كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي.
- (ب) كلمة "الميثاق" الميثاق الأفريقي للإحصاء.
- (ج) كلمة "المفوضية" مفوضية الاتحاد الأفريقي.
- (د) كلمة "المحكمة" محكمة العدل وحقوق الإنسان للاتحاد الأفريقي.
- (هـ) عبارة "الدول الأعضاء" الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.
- (و) عبارة "الدول الأطراف" الدول الأعضاء التي صدقت على هذا الميثاق.
- (ز) كلمة "الإحصاء" البيانات المطلوبة لإنتاج معلومات إحصائية منظمة يتم الحصول عليها من التعداد والدراسات الاستقصائية الإحصائية أو السجلات الإدارية.
- (ح) عبارة "المعلومات الإحصائية" أية معلومات منظمة كما و/أو نوعا يتم الحصول عليها من البيانات الإحصائية التي تسهل فهم التوجهات الاقتصادية والسياسية والديمقراطية والاجتماعية والبيئية والثقافية إلى جانب مسائل الجنسين والمسائل المتعلقة بالحكم وغيرها.
- (ط) عبارة "البيانات الفوقية" سلسلة المعلومات التي تكون عموما نصية والتي تعزز فهم السياق الذي يتم فيه جمع البيانات الإحصائية ومعالجتها وتحليلها

(ي) عبارة "الإحصائيات الأفريقية" جميع المعلومات الإحصائية المطلوبة لصياغة ورصد وتقييم السياسات والبرامج الإنمائية في أفريقيا على الأصعدة الوطنية والإقليمية والقارية.

(ك) عبارة "الإحصائيات الرسمية" هي المعلومات الإحصائية التي تقوم السلطات الإحصائية بإنتاجها وإثبات صحتها وتجميعها ونشرها.

(م) عبارة "السلطات الإحصائية" المعاهد الوطنية للإحصائيات و/أو المنظمات الإحصائية الأخرى المسؤولة عن إنتاج ونشر الإحصائيات الرسمية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والقارية.

(س) عبارة "النظام الإحصائي الأفريقي" الشراكة المكونة من الأنظمة الإحصائية الوطنية (مزودي ومنتجي ومستخدمي البيانات، معاهد البحث والتدريب في مجال الإحصائيات، هيئات تنسيق الإحصائيات، الخ...) والوحدات الإحصائية في المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الإحصائية الإقليمية ومراكز التدريب الإقليمية والوحدات الإحصائية للمنظمات القارية وهيئات التنسيق على المستوى القاري.

(ع) عبارة "المنظمات الإقليمية"، المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الإحصائية الإقليمية ومراكز التدريب الإقليمية.

(ف) عبارة "الخبير الإحصائي الأفريقي" أي مهني أو باحث في مجال الإحصائيات معني بتجميع وإنتاج وتحليل ونشر البيانات الإحصائية ضمن النظام الإحصائي الأفريقي.

## الباب الثاني

### الأهداف

#### المادة 2

### الأهداف

أهداف الميثاق هي كالتالي:

- 1- أن تكون بمثابة إطار لتنمية الإحصاء في أفريقيا وعلى وجه الخصوص إنتاج وإدارة ونشر البيانات والمعلومات الإحصائية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والقارية.
- 2- أن تكون بمثابة أداة ووسيلة لكسب التأييد من أجل تنمية الإحصائيات في القارة.
- 3- لضمان تحسين جودة الإحصائيات وقابلية مقارنتها لتقييم عملية التكامل الاقتصادي والاجتماعي في القارة.
- 4- لتعزيز احترام المبادئ الأساسية لإنتاج وتخزين وإدارة ونشر واستخدام المعلومات الإحصائية في القارة الأفريقية.
- 5- للمساهمة في تعزيز تنسيق الأنشطة الإحصائية والمؤسسات الإحصائية في أفريقيا بما في ذلك تنسيق مداخلات الشركاء على الأصعدة الوطنية والإقليمية والقارية.
- 6- لبناء القدرات المؤسسية للسلطات الإحصائية في أفريقيا وحث ضمان استقلاليتها مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير الموارد البشرية والمادية والمالية الكافية.
- 7- لتكون بمثابة إطار مرجعي لممارسة مهنة الخبير الإحصائي الأفريقي وأخلاقيات المهنة وأفضل الممارسات.

- 8- لتعزيز ثقافة صياغة السياسات ورصدها وتقييمها على أساس الأدلة والبراهين.
- 9- لتساهم في السير الحسن والفعال للنظام الإحصائي الأفريقي وتقاسم التجارب.
- 10- التأكد من عدم وجود ازدواج في تنفيذ البرامج المتعلقة بالإحصائيات.

### الباب الثالث

### مبادئ الميثاق

### المادة 3

### المبادئ

يجب أن تحترم منظمات الأنظمة الإحصائية وخبراء الإحصاء الأفريقيين وكافة العاملين في مجال الإحصائيات على الصعيد الوطني والإقليمي والقاري المبادئ المنصوص عليها في القرار حول المبادئ الأساسية للإحصائيات الرسمية المعتمد من قبل اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة في أبريل 1994. كما ينبغي أن يقوموا أيضا بتطبيق أفضل الممارسات للمبادئ المحددة أدناه:

### المبدأ الأول: الاستقلالية المهنية:

- **الاستقلالية العلمية:** يجب أن تكون السلطات الإحصائية قادرة على القيام بأنشطتها طبقا لمبدأ الاستقلالية العلمية، وعلى وجه الخصوص إزاء السلطات السياسية أو أصحاب المصالح الآخرين. وهذا يعني أنه يتعين اختيار الطرق والمفاهيم والمصطلحات المستخدمة في العملية الإحصائية من قبل السلطات الإحصائية فقط من دون أي تدخل مهما كان نوعه طبق مدونة السلوك المهني وأفضل الممارسات.

- **النزاهة:** ينبغي أن تقوم السلطات الإحصائية بإنتاج وتحليل ونشر الإحصائيات الأفريقية والتعقيب عليها طبقاً لمبدأ الاستقلالية العلمية وعلى نحو موضوعي ومهني وشفاف.
- **المسؤولية:** يجب أن تستخدم السلطات الإحصائية والخبراء الإحصائيون الأفريقيون طرقاً واضحة وذات صلة بالموضوع في عملية جمع ومعالجة وتحليل وعرض البيانات الإحصائية. كما يجب أن تتمتع السلطات الإحصائية بحق وواجب إبداء الملاحظات بشأن التفسير الخاطئ والاستخدام غير المناسب للمعلومات الإحصائية التي تنشرها.
- **الشفافية:** لتسهيل التفسير الصحيح للبيانات، يتعين على السلطات الإحصائية توفير معلومات حول المصادر والطرق والإجراءات التي تستخدمها طبقاً للمعايير العلمية. يجب أن يكون القانون الداخلي الذي يحكم عملية الأنظمة الإحصائية في متناول الجماهير.

### المبدأ الثاني: الجودة:

- **الأهمية:** يجب أن تستجيب الإحصائيات الأفريقية لاحتياجات المستخدمين.
- **الاستدامة:** يجب أن تُحفظ كافة الإحصائيات الأفريقية، بكل تفاصيلها الممكنة، في شكل يضمن استخدامها من قبل الأجيال القادمة مع الحفاظ على مبدأ السرية وحماية مقدمي المعلومات.
- **مصادر البيانات:** يجب أن يتم جمع البيانات المستخدمة لأغراض إحصائية من مصادر مختلفة مثل التعداد والدراسات الاستقصائية الإحصائية و/أو السجلات الإدارية. وينبغي أن تختار المنظمات الإحصائية مصادرها مع الأخذ في الاعتبار جودة البيانات التي تقدمها مثل هذه المصادر ومسايرتها للأحداث وعلى وجه الخصوص التكاليف الناجمة عن مقدمي المعلومات. ينبغي أن

- **الدقة والموثوقية:** يجب أن تعكس الإحصائيات الأفريقية الواقع بدقة وموثوقية.
- **الاستمرارية:** يتعين على السلطات الإحصائية ضمان استمرارية المعلومات الإحصائية وقابلية مقارنتها عبر الأزمنة.
- **الانسجام وقابلية المقارنة:** ينبغي أن تكون الإحصائيات الأفريقية منسجمة داخليا عبر الأزمنة وأن تسمح بالمقارنة بين الأقاليم والبلدان. ولهذا الغرض، يجب أن تجمع هذه الإحصائيات من مختلف المصادر وتضمن استخدامها المتعدد. كما ينبغي أن تستخدم المفاهيم والتصنيفات والمصطلحات والطرق المعترف بها والمقبولة دوليا.
- **التوقيت المناسب:** يتعين نشر الإحصائيات الأفريقية في الوقت المناسب وفي أسرع وقت ممكن حسب الجدول الزمني المحدد مسبقا.
- **مسايرة الأحداث:** يجب أن تعكس الإحصائيات الأفريقية الأحداث والتوجهات الراهنة.
- **الخصوصيات:** ينبغي أن يأخذ إنتاج البيانات الإحصائية وطرق تحليلها في الاعتبار الخصائص المميزة لأفريقيا.
- **بناء التوعية:** يتعين على الدول الأعضاء القيام بتوعية الجماهير وعلى وجه الخصوص مزودي البيانات الإحصائية بشأن أهمية الإحصائيات.

### **المبدأ الثالث: صلاحيات جمع البيانات وحشد الموارد:**

- **الصلاحيات:** يجب أن تمتلك السلطات الإحصائية الوطنية الصلاحيات القانونية الواضحة التي تمكنها من جمع البيانات لإنتاج الإحصائيات الأفريقية. بطلب من السلطات الإحصائية، يتم إلزام الإدارات العامة ومؤسسات الأعمال

- **الموارد الكافية:** يجب أن تكون الموارد المتاحة للسلطات الإحصائية متوفرة ومستقرة بما فيه الكفاية بأكبر قدر ممكن حتى تتمكن من الاستجابة للاحتياجات الإحصائية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والقارية. وتتحمل حكومات الدول الأطراف المسؤولية الأولية عن توفير مثل هذه الموارد.
- **فعالية الكلفة:** يتعين على السلطات الإحصائية استخدام الموارد المتوفرة بفعالية وكفاءة. ويستلزم ذلك على وجه الخصوص أن تتم برمجة العمليات، إذا أمكن، على نحو أمثل. فيجب بذل كل الجهود لتحقيق الإنتاج والاستخدام الجيد للإحصائيات المستمدة من السجلات الإدارية بغية تخفيض التكاليف الناجمة عن مقدمي المعلومات وتقادي الدراسات الاستقصائية الإحصائية المباشرة الباهظة الكلفة بقدر الإمكان.

#### المبدأ الرابع: النشر

- **الوصول:** لا يجب احتباس الإحصائيات الأفريقية بأي شكل من الأشكال. فينبغي ضمان هذا الحق الملازم في وصول كافة المستخدمين إليها دون استثناء بموجب القانون العرفي. ويمكن توفير البيانات الجزئية للمستخدمين شريطة احترام القوانين والإجراءات ذات الصلة والحفاظ على السرية.
- **الحوار مع المستخدمين:** يجب وضع آليات للمشاورات مع كافة مستخدمي الإحصائيات الأفريقية دون تمييز بغية ضمان تطابق المعلومات الإحصائية الممنوحة مع احتياجاتهم.

- **الوضوح والفهم:** ينبغي تقديم الإحصائيات في شكل واضح وقابل للفهم. كما يجب أن تُنشر على نحو عملي ومناسب على أن تكون في متناول الجميع ومرفقة بالبيانات الفوقية والتعقيبات التحليلية المطلوبة.
- **التزامن:** يجب أن تُنشر الإحصائيات الأفريقية في شكل يضمن قدرة كافة المستخدمين على استخدامها في نفس الوقت. وعندما تُقدم معلومات مسبقة محتفظ بها لبعض السلطات من أجل منحها الوقت كي تجيب على الأسئلة المحتملة، يجب الإعلان عن ذلك جهاز مع الإشارة إلى طبيعة مثل هذه المعلومات وتحديد هوية المتلقي ووضع جدول زمني قبل نشرها.
- **التصحيح:** يجب أن تقوم السلطات الإحصائية بتصحيح المنشورات التي تتضمن أخطاء فادحة عن طريق استخدام الممارسات الإحصائية الموحدة أو تعليق نشر مثل هذه الإحصائيات في الحالات الخطيرة.

#### **المبدأ الخامس: حماية مصادر البيانات والمعلومات:**

- **السرية:** يتعين على السلطات الإحصائية الوطنية وخبراء الإحصاء الأفريقيين وجميع العاملين في مجال الإحصائيات في أفريقيا ضمان حماية الحياة الشخصية والأسرار التجارية لمقدمي البيانات (الأسر، الشركات، المؤسسات العامة ومقدمي المعلومات الآخرين) إلى جانب سرية مثل هذه المعلومات واستخدامها المطلق لأغراض إحصائية بحتة.
- **تقديم الضمانات لمصادر البيانات:** يجب إعلام الأشخاص أو الكيانات التي يتم استجوابها في إطار الدراسات الاستقصائية الإحصائية بالهدف من مثل هذا الاستجواب وبالإجراءات التي يتم اتخاذها لحماية البيانات المقدمة.
- **الهدف:** لا ينبغي استخدام البيانات المتعلقة بالأفراد أو الكيانات التي يتم جمعها لأغراض إحصائية في المتابعات القضائية أو في التدابير التأديبية أو لغرض اتخاذ قرارات إدارية ضد هؤلاء الأفراد أو الكيانات.

- **الأساس المنطقي:** ينبغي ألا تقوم السلطات الإحصائية بدراسات استقصائية إحصائية إلا في حالة عدم توفر المعلومات ذات الصلة في السجلات الإدارية أو عدم كفاية مثل هذه المعلومات من حيث متطلبات الجودة التي يجب أن تستجيب لها المعلومات الإحصائية.

#### **المبدأ السادس: التنسيق والتعاون:**

- **التنسيق:** يعتبر التنسيق والتعاون بين السلطات الإحصائية في بلد ما ضروريا لضمان جودة ومواءمة المعلومات الإحصائية. كما يعتبر التنسيق والحوار بين أعضاء النظام الإحصائي الأفريقي ضروريا لمواءمة وإنتاج واستخدام الإحصائيات الأفريقية.

- **التعاون:** يجب تشجيع التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بغية رفع مستوى إنتاج الأنظمة الإحصائية الأفريقية.

## الباب الرابع

### التزامات الدول الأطراف

#### المادة 4

### التزامات الدول الأطراف

توافق الدول الأطراف على الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في هذا الميثاق لتعزيز أنظمتها وسياساتها الإحصائية الوطنية وتتعهد باتخاذ التدابير المناسبة وعلى وجه الخصوص التشريعية والتنظيمية والإدارية منها لضمان مطابقتها قوانينها وتشريعاتها لهذا الميثاق.

## الباب الخامس

### آليات تنفيذ ورصد وتقييم الميثاق ومجال تطبيقه

#### المادة 5

### على الصعيد الوطني

تضمن الدول الأطراف تنفيذ هذا الميثاق في بلدانها.

#### المادة 6

### على الصعيد الإقليمي

تضمن الدول الأعضاء تطابق الأهداف والمبادئ التي تحكم الإحصائيات على الصعيد الإقليمي مع هذا الميثاق. ولهذا الغرض، يجب أن تقوم برصد أنشطة المنظمات الإحصائية الإقليمية.

## المادة 7

### على الصعيد القاري

- 1- يتعين على المفوضية، بالتعاون مع كافة الأعضاء في النظام الإحصائي الأفريقي، وضع آلية مناسبة لتنفيذ ورصد وتقييم هذا الميثاق.
- 2- تكون المفوضية جهاز التنسيق المركزي لتنفيذ هذا الميثاق طبقاً للمادة 8 أدناه وتقوم بالأنشطة التالية:
  - أ) مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الميثاق.
  - ب) تنسيق التدابير المتخذة لتقييم تنفيذ هذا الميثاق.
  - ج) القيام بعملية قوية لكسب التأييد من أجل تنمية الإحصائيات في أفريقيا باعتبارها بنية تحتية رئيسية لنهضة أفريقيا.
  - د) ضمان قيام الدول الأطراف بإنشاء صندوق لتنمية الإحصائيات.
  - هـ) المساهمة في تعزيز ثقافة الإحصائيات بالتعاون مع كافة أعضاء النظام الإحصائي الأفريقي.

## المادة 8

### العلاقات بين أعضاء النظام الإحصائي الأفريقي

- 1- يعتبر النظام الإحصائي الأفريقي شراكة تعمل بمثابة شبكة طبقاً لمبدأ اللامركزية. ويتمثل هذا المبدأ في اتخاذ التدابير الضرورية لعمل النظام بمستويات تمكنه من تحقيق أكبر قدر من الفعالية. ويتعين على كل عضو في مجال اختصاصه ضمان التنسيق المناسب داخل النظام.

2- يجب أن يمكن تنفيذ هذا الميثاق المنظمات الإقليمية الفرعية والإقليمية والقارية من لعب دورها كاملاً في تنمية أفريقيا طبقاً لمبدأ اللامركزية. كما يجب أن يؤدي أيضاً إلى توفير بيانات إحصائية موثوق بها للأفريقيين وللشركاء في التنمية من أجل فهم أفضل للوضع السائد في القارة.

## المادة 9

### التعاون بين النظام الإحصائي الأفريقي والأطراف الأخرى

- 1- يمكن أن يبرم النظام الإحصائي الأفريقي اتفاقيات مع الأطراف الأخرى.
- 2- عند تنفيذ هذا الميثاق، يقيم النظام الإحصائي الأفريقي علاقات تعاون مع النظام الإحصائي العالمي وعلى وجه الخصوص مع المؤسسات المتخصصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة ومع أية منظمة دولية أخرى.
- 3- يتم تقديم المعلومات حول الاتفاقيات المبرمة مع الأطراف الأخرى إلى أجهزة صنع السياسات في الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء.

## المادة 10

### مجال التطبيق

ينطبق هذا الميثاق على كافة الأنشطة المتعلقة بتنمية الإحصاء بما في ذلك البيئة المؤسسية وعملية إنتاج الإحصائيات والمنتجات الإحصائية. وينطبق على وجه الخصوص على الأنشطة التالية:

- التشريع الإحصائي.
- عمليات كسب التأييد للإحصائيات.
- موازنة طرق تجميع وإنتاج ونشر المعلومات الإحصائية.

- حشد الموارد البشرية والمالية لتنمية الأنشطة الإحصائية ومن أجل السير الفعال للنظام الإحصائي الأفريقي.
- وضع تعريفات ومفاهيم، مقاييس ومعايير، مصطلحات ومنهجيات حديثة.
- تنسيق الأنشطة الإحصائية.
- تجميع ومعالجة وإدارة وحفظ البيانات.
- نشر المعلومات الإحصائية واستخدامها.
- التحليل والبحث الإحصائي.
- التدريب الإحصائي وتنمية الموارد البشرية.

## المادة 11

### الترويج للميثاق

يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية لضمان نشر هذا الميثاق على نطاق واسع طبقاً لأحكام دساتيرها وإجراءاتها ذات الصلة.

الجزء الثاني  
أحكام ختامية

## المادة 12

### الشرط الوقائي

لا يمكن تفسير أي بند من هذا الميثاق للإخلال بالمبادئ والقيم الواردة في الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة لتعزيز تنمية الإحصائيات في أفريقيا.

## المادة 13

### تفسير الميثاق

يجب إطلاع المحكمة على أية قضية ناجمة عن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذا الميثاق. وفي انتظار إنشاء المحكمة، تعرض هذه القضايا على المؤتمر.

## المادة 14

### التوقيع والتصديق والانضمام

1- يكون هذا الميثاق مفتوحا للتوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه من قبل جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي طبقا للإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة.

2- تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس المفوضية.

## المادة 15

### الدخول حيز التنفيذ

1- يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق التصديق عليه من قبل خمسة

- 2- بالنسبة لكل دولة عضو تنضم إلى الميثاق بعد دخوله حيز التنفيذ، يصبح الميثاق ساري المفعول اعتباراً من تاريخ إيداع الدول المعنية وثائق الانضمام لدى رئيس المفوضية.
- 3- يبلغ رئيس المفوضية الدول الأعضاء بدخول الميثاق حيز التنفيذ.

## المادة 16

### التعديل والمراجعة

- 1- يجوز لأية دولة طرف تقديم مقترحات لتعديل أو مراجعة هذا الميثاق.
- 2- تقدم مقترحات التعديل أو المراجعة كتابياً إلى رئيس المفوضية الذي يقوم بدوره بإحالة نسخ منها إلى الدول الأطراف في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامها.
- 3- يدرس المؤتمر هذه المقترحات بناءً على توصية من المجلس التنفيذي في غضون سنة واحدة بعد إخطار الدول الأطراف طبقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.
- 4- يعتمد المؤتمر التعديلات أو المراجعات ثم يعرضها على الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة. تدخل مثل هذه التعديلات أو المراجعات حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق التصديق من قبل خمسة عشرة (15) دولة طرفاً.

## المادة 17

### المودع لديه

يودع هذا الميثاق الذي حرر في أربعة (4) نصوص أصلية باللغات العربية

والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية وللنصوص الأربعة نفس الحجية القانونية، لدى رئيس المفوضية الذي ينقل صوراً موثقة طبق الأصل منه إلى كل دولة طرف موقعة عليه ويخطر بها بتاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام. يسجل رئيس المفوضية هذا الميثاق، بعد دخوله حيز التنفيذ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

اعتمده الدورة العادية لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المنعقدة  
في..... اليوم .... من .....

2009-02-03

# Report of the Ministers of Justice/Attorneys General Kigali, Rwanda, 27 October – 4 November 2008

African Union

DCMP

---

<https://archives.au.int/handle/123456789/8658>

*Downloaded from African Union Common Repository*